

النظام القانوني للشركة المغافاة

دراسة قانونية مقارنة

د. بقول صراوة عبادي

جامعة المستنصرية / كلية القانون

funds which are paid to those owners for registering their firm inside their sovereignty. As a result the founders owners resort to these states as a replacement to register their companies in their real residence to make advantage from this system. It is possible to practice the commercial activities these firms such as trading, running projects or with the running them as active firms which are considered perfect for investment by them abroad.

القول إن الشركة المغافاة هي شركة ذات كيان قانوني يتم تسجيلها في بلد غير الذي يقيم فيه مؤسّسوها أو غير الذي تمارس الشركة فيه نشاطها. ما يجري في الواقع هو إن هناك دولاً توفر مناخاً قانونياً وضريبياً مريحاً لرؤوس الأموال الأجنبية تدفع أصحاب هذه الأموال إلى تسجيل شركاتهم داخل نطاق سيادتها. وبالتالي يلجأ

Abstract

The exempted firm or offshore company is phrase frequently used firms owners at globalization time and fund since this name is integrated clearly and widely with the commercial transaction. So we can say that the exempted firm is a company has a legal entity registered in another country where its founders do not reside in or the company doesn't practice its activities inside it. In fact there are states make on easy legal and favorable climate to foreign

ملخص البحث

الشركة المغافاة أو شركة الأوف شور (offshore) تعبير كثيراً ما يتعدد على ألسنة أصحاب الأعمال والشركات في زمن عولمة التجارة ورأس المال، إذ امتنعت هذه التسمية بشكل كبير وواضح في المعاملات التجارية .إذ يمكن

التوجيهات لشركة أخرى عاملة في بلد آخر من هنا نشأت الشركات المغفاة أو الأوف شور (Off Shore)، التي تعد شركة أم لشركات أخرى أو فروع عاملة في بلد آخر إذ تعد هذه الشركة صورة من صور الاستثمار الذي أصبح شائعاً في معظم دول العالم. إذ عالجت القوانين المعاصرة الأحكام القانونية للشركة المغفاة أو الأوف شور ويخلو القانون العراقي من تنظيم لها في نطاق قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل اما بالنسبة لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 نبحث في مضمونه عن مكان للشركة المغفاة هذا بالمقارنة مع بعض القوانين التي نظمت احكام هذا النوع من الشركات لاسيما القانون اللبناني والأردني إذ عالج كل منهما هذه الشركة بقانون خاص .

المبحث الأول: ماهية الشركة المغفاة

حفاظاً على رؤوس الاموال الوطنية فضلاً عن جذب الاستثمارات برب في التعامل التجاري نوعاً من الشركات يمنح مؤسسيها ضمانات واعفاءات ضريبية مفاد هذه الشركات ان يكون مرکزها الرئيس في دولة ولكنها تمارس نشاطها خارجه تعرف بالشركات المغفاة أو الاوف شور (1). تجدر الإشارة إلى إن هذه الشركات تختر الدول التي تقدم إعفاءات ضريبية أو ضرائب رمزية وذلك تشجيعاً لحركة التبادل التجاري إلى خارج الحدود عند الحديث

أصحاب رؤوس الأموال لهذه الدول كبديل عن تسجيل شركاتهم في مكان إقامتهم الفعلي بهدف الافادة من مزايا هذا النظام، ومن الممكن عبر هذه الشركات ممارسة النشاطات التجارية بشتى أنواعها، كالتجارة وإدارة المشاريع وحياة أو بهدف إدارتها كشركات قابضة وتعد مثالية للاستثمار من خلالها في الخارج.

المقدمة

ان التطور في الانشطة التجارية على الصعيد العالمي ساهم في قيام مؤسسات تجارية وصناعية واقتصادية تمتلك رؤوس اموال ضخمة اعتمدت في التوسع والانتشار على التطور التكنولوجي وتحقق لها الانفتاح عن طريق الاستعانة بما هيئته وسائل النقل والمواصلات . إذ نشأت شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية محتفظة لنفسها بمهام التخطيط والتوجيه على الصعيدين الاقتصادي والمالي وقيام شركات تابعة تمارس نشاطاً مماثلاً أو مكملاً مهمة التنفيذ إذ نشأت فكرة الشركة القابضة (المولدنگ) ، هذا بالإضافة الى ذلك عرف الاقتصاد العالمي نوعاً من الشركات التجارية التي امتدت عبر الحدود وذلك عن طريق شركة يتركز مركزها الرئيس في بلد معين تتتوفر لها فيه تسهيلات مختلفة تشمل الإقامة وحرية تحرك رؤوس الأموال وعلى وجه الخصوص ملاءمة النظام الضريبي إذ تتولى وضع الدراسات وإعطاء

المؤسسين الأصليين للشركة مما يشكل صعوبة بالكشف عن هوية المساهمين الحقيقيين فيها . أصبح مدار بحث العديد من البلدان لاسيما تلك التي لاحظت وجود مجموعات تجارية وصناعية تنعم بالإعفاء الضريبي تملك شركات وهمية تحفي بداخلها ماتمارس من أعمال تنطوي في أصلها على التهرب الضريبي وتبييض الأموال.(3) لذا سنتولى بيان تعريف الشركة المغفاة فضلاً عن خصائصها وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الشركة المغفاة

يُراد بالشركة المغفاة تلك الشركة التي تنفذ أعمالاً في بلد معين ، في حين مركزها الرئيس يكون في بلد آخر خاضعاً لسيادته . ويتخذ المركز الرئيس بشكل شركة أم تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ الدراسات والتوجيهات.(4) ويمكن القول إن تعريف الشركة المغفاة تعددت تبعاً لقانون الدولة التي تنظمها فضلاً عن تعدد التسميات من قانون لأخر إذ تعرف بالشركة المغفاة في الأردن ومصر والبحرين والأوف شور off shore في لبنان والولايات المتحدة الأمريكية وشركة الأعمال الدولية في قبرص ومالطا وغيرها . سميت هذه الشركة بالمغفاة لإعفائها من بعض الضرائب إذ تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح لعدة أسباب منها تشجيع تأسيس هذه

عن الشركات المغفاة أو الأوف شور لا بد من الإشارة إلى المزايا التي تدفع أصحاب رؤوس الأموال لتسجيل شركاتهم على وفق هذا النهج الشائع . ولعلّ أبرز ما فيها التسهيلات الضريبية المتوفرة ، فالكثير من رؤوس الأموال لاسيما تلك التي تمارس نشاطاً تجاريًا دولياً ، تترك موطنها وتلجم لتسجيل شركاتها في ملاذ ضريبي اذ تلقى هناك معاملة ضريبية تفضيلية . يعني بـ الملاذ الضريبي تلك الدول التي تتميز بنظام ضريبي مريح بصورة غير اعتيادية فبعض الدول التي تعتمد نظام تسجيل شركات الأوف شور قد تعفي او تفرض ضرائب مخففة على مدخلو هذه الشركات وعلى أرباح المساهمين .(2) فضلاً عن ذلك ، فإن نظام شركات الأوف شور يضمن لرؤوس الأموال وأصحاب الشركات ، السرية والخصوصية . فبعض الدول التي تعتمد هذا النظام تفرض متطلبات إفصاح مرنة بعض الشيء فيما يتعلق بالقواعد المالية والبيانات الشخصية الخاصة بالمساهمين في الشركة ، وهي أحياناً غير مكشوفة للمعاينة من جهات خارجية . فضلاً عن ذلك ، تعتمد الكثير من الدول التي تعمل حسب هذا النظام آلية تعيين مساهمين وأعضاء مجلس إدارة محليين في الشركة بدلاً من تسجيل أسماء المساهمين والأعضاء الفعليين . فمثلاً تقوم شركة الأوف شور بـ تعيين مساهمين يمثلون الشركة بمقتضى عقد ائتمان ووصاية على الأسهم يبرم مع

أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 عرفها في المادة 211 منه بالاتي ((الشركة المغفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة الخاصة تُسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة مغفاة))).

يلاحظ على هذا النص إنه عرف الشركة المغفاة من خلال الشكل الذي تتخذه على إن يكون نشاطها خارج حدودها في حين نظام الشركة المغفاة عرفها بالاعتماد على أحكام قانون الشركات دون إن يأتي بشيء يختلف عن القانون. كما أطلق المشرع اللبناني على الشركة المغفاة تسمية الشركة المحصور نشاطها في الخارج(الاوف شون).إذ نظم أحكامها بالمرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر في 24-6-1983 الذي يخلو من تعريف للشركة واقتصر على إن موضوعها ينحصر في على بعض الأعمال .والاوف شور لغة تعني (عبر الشاطئ) ، أو(من الداخل إلى الخارج). وتاريخياً هي إشارة إلى تمركز الشركة في بلد معين في حين إنها تنفذ أعمالاً في بلد آخر.أما قانونياً يمكن القول إن الأوف شور أو الشركة المغفاة هي تسمية تطلق على جميع الشركات التي تنفذ أعمالاً في بلد معين في حين إن مركزها الرئيسي في بلد آخر، ومن غير المسموح لها ممارسة أي نشاط تجاري في بلد المركز.(6)

الشركات من جهة و منع الازدواج الضريبي إذ طالما نشاطها يمارس خارج بلد التأسيس إذ يتوجب عليها دفع الضريبة في البلد الذي تمارس نشاطها فيه بحسب قوانين ذلك البلد من جهة أخرى، كما تعمى من ضريبة رسم الطابع المالي فضلاً عن إعفاء نسبة الإرباح التي توزعها الشركة من الضريبة التي تفرض على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وغيرها من الإعفاءات حسب قانون كل دولة تنظم أحكام الشركات المغفاة.

وبالنظر لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تنظيم لهذا النوع من الشركات كما لا يوجد تعريف لها ضمن أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وبالنظر لأحكام هذا القانون نستطيع القول انه يمنح اعفاءً من الضرائب والرسوم ولمدة 10 سنوات وقد تصل إلى 15 سنة أن كانت نسبة مساهمة المستثمر العراقي في المشروع 50%. ومع هذا الإعفاء يلاحظ أن الشركات التي تمارس نشاطها في العراق هي أما شركات عراقية أو أجنبية مؤسسة في العراق أو الخارج وتمارس نشاط في العراق وليس من حيث الطبيعة شركات مغفاة لأن الإعفاء في هذا النوع من الشركات يتعلق بان التأسيس في بلد وممارسة النشاط في بلد آخر.

الاقتصادي وإنما ينحصر دورها بوجود مركز رئيس لها فيه وفي مجال الإعمال حددت تشريعات كل دولة تعترف بهذا النوع من الشركات التي تمارس مثل هذه النشاطات المسموح بها والنشاطات المحظورة كي لا تكون هذه الشركات وسيلة للتهرب الضريبي أو وسيلة لتبييض الأموال. وإذا كان ابرز مزايا الشركة المغافاة هو أن لا تمارس نشاطها داخل بلد التأسيس بالإمكان القول ان تأسيس الشركات المغافاة ماهي الا صور من صور الاستثمار تعرف بالاستثمار المباشر عن طريق مايسمي بالاستثمارات في المناطق الحرة باعتبارها من اهم وسائل تشجيع الاستثمار الاجنبي تقوم على فكرة اعفاء الشركات من الضرائب.⁽⁹⁾ وبالرجوع لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 نجد انه سمح بكافة انواع الاستثمارات مما يفسر حسب تصورنا انه اجاز بصورة غير مباشرة تأسيس شركات مغافاة في العراق وسمح لها بممارسة مختلف انواع الانشطة باستثناء النفط والغاز والمصارف والتأمين واعادة التامين التي يخضع كل منها الى احكامهما الخاصة لأهمية وخطورة هذه الانشطة انظم استثمار كل منها بقوانين خاصة.⁽¹⁰⁾ وجدير بالذكر انه بعد مراجعة نصوص

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لم يحدد نوعاً معيناً من الإنشطة دون غيره لكي تمارسه الشركة المغافاة وكل ما هناك نص المادة

المطلب الثاني: خصائص الشركة المغافاة

تتمتع الشركة المغافاة بجملة من الخصائص يمكن بيانها على النحو الآتي :

أ- الاسم التجاري للشركة: تظهر هذه الشركة للغير بأسم يميزها يكون عنصرا من عناصر شخصيتها المعنوية ، وعادة يستمد من نشاطها أو المكان الذي تمارس فيه نشاطها. وتتجدر الإشارة إلى أن القانون نص على ضرورة ذكر عبارة (شركة مغافاة أو الأوف شون) أو غيرها من المصطلحات المرادفة لها المعتمدة في بلد التأسيس إلى جانب الاسم التجاري للشركة⁽⁷⁾ وهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي قررتها قوانين التجارة في كل بلد حول الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري كأن يحظر مثلاً إن يشير الاسم لعبارات مخلة بالنظام العام والأداب. اذ لو تم الأخذ بهذا النوع من الشركات في العراق لابد ان تتخذ اسماً ينسجم وما اشتراطه قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة 21 التي فرضت في الاسم التجاري الذي يت遽ه التاجر ان يكون غير مخالف للنظام العام وان لاينطوي على مايؤدي لتضليل الجمهور او ايهامه بواقع حاله او بحقيقة نشاطه التجاري.⁽⁸⁾

ب - النشاط التجاري للشركة : سبق أن بينا لا يسمح لهذه الشركة العمل داخل حدود بلد التأسيس وليس لها المساهمة في نشاطه

أما بخصوص القانون اللبناني فبالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 46 لسنة 1983 نجد إنه حصر موضوع هذه الشركات ببعض الأعمال نصت عليها المادة الأولى منه وهي على سبيل الحصر منها 1- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة فلا تستطيع الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان إن تجري التفاوض على عقود معينة أو توقيعها، عندما يكون موضوعها عمليات وصفقات، إلا إذا كان تنفيذها يتم خارج الأراضي اللبنانية. وهي تستطيع التعاقد مع لبنانيين أو أجانب، وقد يبرم العقد في لبنان أو خارجه، شرط إن يجري تنفيذ ذلك العقد خارج الأراضي اللبنانية. كما لا تستطيع هذه الشركة إن تتفاوض على عقود أو اتفاقات، إلا بشأن عمليات وصفقات تتعلق ببضائع ومواد موجودة خارج لبنان أو في المنطقة الجمركية الحرة.

2- استعمال التسهيلات المتوفّرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية إعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات الالزامية لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

212 منه على وجوب إن لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية هذا من ناحية كما إن نظام الشركات المغفاة الأردني رقم 105 لسنة 2007 (11) تضمن ضرورة إن تسجل الشركة المغفاة وذلك بتقديم طلب إلى مراقب عام الشركات مرفق به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ومبيناً فيه نوع الشركة وغاياتها وإن تعمل ضمن الغايات التي أسست من أجلها . فيبدو جلياً عدم اشتراط ممارستها لنشاط وحظر نشاط آخر، بل الظاهر إنه أتاح لها ممارسة إنواع الإنشطة التجارية كافة في حين نظام الشركة المغفاة الأردني الملغى رقم 19 لسنة 1991 (12) أخضع أي نشاط تمارسه الشركة المغفاة خارج حدود المملكة إلى موافقة محافظ البنك المركزي الأردني عندما تمارس الشركة أعمال البنوك والشركات المالية والاستثمار المشترك، كما ألزمت باستثمار بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال في الأوراق المالية الأردنية كما ورد في المادة 213 من قانون الشركات الأردني الملغاة. وفي هذا نجد تناقضاً مع الطبيعة الخاصة بالشركة المغفاة التي ينبغي إن تمارس نشاطها خارج حدود دولة التأسيس ولعل هذا التناقض وقف عليه المشرع الأردني وعالجها عند التعديل لقانون الشركات إذ الغى بالتعديل هذه المادة.

عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقوله أو غير منقوله موجوده في لبنان أو من جراء تقديم خدمات مؤسسات مقيمه في لبنان. وفي حال مخالفه الشركة لهذه الأحكام، تصبح خاصه، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفه، لضريبه الدخل المطبقه على شركات الأموال العامله في لبنان مضافاً إليها غرامه قدرها 50% من قيمة الضريبه.(13)

أخيرا نود الإشارة إلى إن معظم قوانين الشركات والأنظمه الخاصة بالشركات المعاذه حظرت عليها ممارسة أي نشاط في مجال المصارف والتأمين و الشركات المالية قبل الحصول على موافقة مسبقه من جهات معينة . عليه مع اختلاف النشاطات المسموحة او المحظورة او المقيدة بشرط الموافقة المسبقه إن المشترك بينها إنها حظرت على الشركات المعاذه أو الأوف شور العمل في مجال المصارف والتأمين دون اخذ موافقة جهات معينة على وجه الخصوص تبعا لما لهذين المجالين من أهميه على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ولا يستلزمه هذان العملان فيها من كفاءات عاليه ورؤوس أموال ضخمه ومصداقية وسمعة حسنة دوليا لدى المؤسسين المساهمين في مثل هذه الشركات فضلاً عن إلى الضمانات الواجب تقديمها إلى الجهة صاحبة الترخيص.

3- وضع الدراسات والاستشارات التي تستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمه في الخارج. ويشترط إن تعطي الدراسات والاستشارات بناء لطلب مؤسسه مقيمه خارج لبنان وإن يتم استعمال تلك الدراسة أو الاستشارة خارج الأرضي اللبنانيه أيضاً. فلا يجوز أعطاء الدراسات والاستثمارات لأفراد خارج نطاق المؤسسه، كما لا يحق لفرع شركة مقيم خارج لبنان لشركة لبنانية إن يطلب دراسة أو استشارة من شركة إل(أوف شور)، ولا يحق لهذه الأخيرة إن تقدم له أية دراسة أو استشارة، عند عدم توافر الشروط القانونية المتمثله بالمؤسسة وتتجدر الإشارة إلى إنه جرى إلغاء الفقرة «4» من المادة الأولى المذكورة بموجب القانون رقم 253 تاريخ 30_12_2000، التي كانت تتعلق بقيام شركات الأوف شور بخدمات ونشاطات مصرفيه ومالية وواسطة يجري تنفيذها خارج الأرضي اللبنانيه. وذلك لمنع قيام شركة الأوف شور بعمليات تبييض أموال بقصد أخفاء المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة .

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ذاته على إنه يحظر على شركة إل(أوف شور) تعاطي الصناعة أو الأعمال المصرفيه أو الضمان أو الهولدنغ، أو القيام بأي عمل تجاري ضمن الأرضي اللبنانيه غير الأعمال المشار إليها في المادة الأولى المذكورة. كما يُحظر

كما هو معلوم أن شركات الأموال تكون مسؤولة المساهم فيها بحدود الأسهم المملوكة في الشركة ولعل هذه الخاصية هي ابرز ما يميّز شركات الأموال وأكثر ما يطمئن من يكون مؤسس او مساهم في هذا النوع من الشركات. وبالرجوع لاحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل نجد انه نص في المادة 12 منه على الآتي ((للشخص الطبيعي والمعنوي الحق في اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس او حامل أسهم او شريك ما لم يكن من نوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون او استناداً لقرار محكمة صادر عن محكمة مختص او جهة حكومية مخولة)) مما يعطي لأي شخص الحق بتأسيس شركات أموال او أشخاص وهذا يدل على ان العراقي غير المقيم في العراق او الأجنبي مقيم او غير مقيم له تأسيس أي نوع من أنواع الشركات للاستثمار في العراق والانتفاع من المزايا والاعفاءات المقدمة من القانون العراقي لاسيما قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 الذي اطلق النص عندما حدد من هو المستثمر الاجنبي بالقول انه من لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخصية الطبيعية ومسجل في بلد اجنبي اذاً كان شخصاً معنوياً او حقوقياً.(15)

ويلاحظ ان المشرع العراقي ساوي بين الاجانب والعربيين في ما يخص تسهيلات

ج- مدة الشركة: تختلف مدة شركات الـ "أوف شور" تبعاً لقانون بلد التأسيس. وان خلا يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون الشركات . جدير بالذكر ان عقد الشركة من عقود المدة ومع ذلك قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تحديد مدة معينة لعقد الشركة (14)، ويلاحظ في لبنان مثلاً . لم يحدد المرسوم /46/ الصادر لعام /1983/ مدة الشركة، فكان لزاماً العودة إلى القانون المنظم للشركات المغفلة التي يمكن إن تكون مدتها /99/ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل. وفيالأردن لم يحدد أيضاً مدة عمل الشركات المغفاة وبالتالي يطبق قانون الشركات بالنسبة للشركات المغفلة والشركات محدودة المسؤولية وشركات التوصية بالأسماء .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للشركات المغفاة

تتخد الشركة المغفاة صورة شركة مساهمة في معظم القوانين التي نظمت هذا النوع من الشركات هذا كما ثار الحديث عن مدى اعتبارها شركة قابضة وهذا ما سنتولى بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الشركة المغفاة شركة من شركات الأموال

التزامات واحدة ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بقدرها قدموا من أموال فمسؤلية كل شريك بما يعادل أسهمه فيها مهما بلغت قيمة الديون والخسائر.

إذ يتم تأسيس هذه الشركات كما يتم تأسيس الشركات المساهمة المغفلة عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي إلى إطلاق الشركة للوجود واكتسابها الشخصية المعنوية وهذه الإجراءات تتم على مرحلتين: المؤسسين والجمعية التأسيسية هذا فضلاً عن الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات المغففة المتمثلة برأس المال قدره 30 مليون ليرة لبنانية ويتم الاكتتاب بها كاملة. وللشركة إن تحدد رأسمالها بالعملات الأجنبية شرط إن يبقى معادلاً لـ 30 مليون ليرة لبنانية .(17)

أما بالنسبة لنظام الشركة المغففة الأردني فإنه نظم المسألة حسب أحكام قانون الشركات إذ يحدد رأسمالها حسب نوع الشركة إذا كانت شركة مساهمة عامة أو خاصة أو توصية بالأصول أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. وتتجدر الإشارة إلى إن رأس المال الشركة المغففة إذا كانت في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية يكون رأسمالها ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال هذه الشركات المقرر في قانون الشركات الأردني.(18)

الاستثمار في العراق وذلك بالسماح بتأسيس أي نوع من انواع الشركات وفق احكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل ويتعزز هذا بنص المادة 10 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 التي تنص على انه ((يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات (16).....

أخيراً يتضح من ذلك ان المشرع العراقي سواء على صعيد قانون الشركات و قانون الاستثمار اذ اجاز ان يكون الاستثمار في العراق ضمن اي نوع من انواع الشركات دون ان يحددها بنوع معين مما يدل على انه لم يحظر اي صورة للاستثمار طالما لا تتعارض مع سياسة المشرع الاستثمارية ونرى عدم وجود ما يمنع من تنظيم الشركة المغففة في العراق بقانون مستقل على ان تتخذ صورة شركة مساهمة لما لهذه الصورة من شركات الاموال ما يحقق الفائدة والنفع لجميع الاطراف.

بين المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 46 لسنة 1983 إنه ينبغي إن تتخذ الشركة المغففة صورة شركة مساهمة مغفلة إذ تخضع لأحكام هذه الشركات في كل مالا يتعارض مع أحكامها الخاصة. إذ يتم الاشتراك في الشركات المغففة عن طريق الاكتتاب بالأصول كما في الشركات المساهمة المغفلة و يتمتع الشركاء بالحقوق نفسها ويتحملون

الأردن لمزاولة نشاطها خارج الأردن، مثال ذلك وضع الدراسات والتصميم في مكتبها بالأردن بغية تنفيذها خارج الأردن، أو إن تجري المفاوضات وتوقع العقود في الأردن لتنفيذها خارج الأردن.(19)

المطلب الثاني : الشركة المغافاة شركة قابضة نود في هذا الخصوص التساؤل عن مدى امكانية وصف الشركة المغافاة شركة قابضة ، بالرجوع الى تعريف الشركة القابضة نجد ان قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تنظيم لهذا النوع من الشركات اما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 عرف الشركة القابضة في الفقرة (أ) من المادة (204) منه بـ(الاتي)) الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية :

1-إن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها وأو

2-إن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس أدارتها).

نظم المشرع اللبناني الشركة القابضة في المرسوم التشريعي رقم(45) الصادر في 1983/6/24 وألزم في المادة الأولى بأن يطلق على الشركة المنظمة في هذا المرسوم التشريعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ) وان

أخيرا نود القول إن الشركة المغافاة بموجب التشريع اللبناني هي شركة مساهمة يقتصر نشاطها داخل لبنان على التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات التي تنفذ خارج لبنان فضلاً عن استخدام التسهيلات المتوفرة في المنطقة الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية تصديرها إلى خارج لبنان، وأخيراً وضع دراسات واستشارات بناءً على طلب مؤسسات خارج لبنان. كما حظر المرسوم على الشركة المغافاة القيام بالنشاطات الصناعية والتجارية والأعمال المصرفية والتأمين والأعمال التي تقوم بها الشركة القابضة ضمن الأراضي اللبنانية، كما بينت المادة الثالثة الشكل القانوني الذي يجب إن تتخذه الشركة المغافاة وهو شكل شركة المساهمة، وبذلك تكون هذه الشركة شركة مساهمة محددة النشاط من المشرع اللبناني بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي. كما يلاحظ إن الشركات المذكورة في القانون الأردني هي من شركات الأموال وعليه لا يجوز للشركة المغافاة إن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، كما تؤسس الشركة بموجب أحكام قانون الشركات الأردني وتصبح الشركة أردنية الجنسية ويعتبر مركزها الرئيس في المملكة ويحظر عليها مزاولة أعمالها في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية فهي شركة أردنية إلا إنها تزاول نشاطها خارج الأردن، غير إنها قد تقوم ببعض الأعمال التمهيدية أو التحضيرية في

نشاط صناعي أو تجاري، بحيث يقتصر نشاطها على إدارة الشركات التابعة وحافظة الأوراق المالية التي تملكها فيها.

إلا إن هذا العنصر، وهو عدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط صناعي أو تجاري، كان قد ورد في المادة الأولى من قانون دوقية لوسمبورغ الصادر عام 1929 لدى تعريفه للشركة القابضة والذي جاء فيه: ((تعرف الشركة القابضة بأنها الشركة التي يكون نظامها القانوني قائماً على الاتساب وإدارة المساهمات في شركات لوسمبورغ أو في شركات أجنبية أخرى خارجها، على إن لا تمارس هذه الشركة نشاطاً صناعياً أو تجارياً))⁽²¹⁾

أخيرا يمكن القول إن الشركة القابضة هي ((شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى وتسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة))⁽²²⁾

يلاحظ إن الشركة القابضة تسيطر على شركات أخرى قد يكون بعضها أو أحدها في الدولة نفسها التي تنتهي لها الشركة القابضة، أما الشركات التابعة الأخرى ف تكون في دولٍ أخرى مضيفة لها اذ تتمتع الشركات التابعة بشخصية قانونية مستقلة، كما تتمتع بجنسية تلك الدول المضيفة لها. ولو كانت الشركات

تضاف هذه التسمية الى اسم الشركة وفي جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها، ولم يرد في المرسوم الاشتراعي اللبناني تعريف محدد للشركة القابضة وإنما كل ماهنالك حددت المادة الثانية من المرسوم نشاط الشركة بالاتي: (1). تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

2. إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة.

3. إقراض الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير...

4. تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسوها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

5. تملك أموال منقوله أو غير منقوله شرط ان تكون مخصصة لحاجات اعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)).

يمكن القول إن معظم القوانين التي عالجت هذا النوع من الشركات قد جعلت من فكرة السيطرة أساساً لتعريف الشركة القابضة، إلا إن بعض الفقه⁽²⁰⁾ موقف آخر، إذ يرى إن تلك القوانين قد أغفلت عنصراً آخر غاية في الأهمية وهو عدم ممارسة الشركة القابضة لأي

نظام الشركات القابضة إلا أنه يعتبر أوسع نشاطا منه، إذ ان كلا من النظامين يتihan حرية التملك في شركات أخرى وإدارتها غير أن يحظر على شركات الأفشور التملك في شركات البلد الذي يتم التأسيس فيه. (23)

المبحث الثالث: تأسيس الشركة المعاقة
يتم تأسيس الشركات المعاقة كما يتم تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسماء أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي إلى إطلاق الشركة للوجود واكتسابها الشخصية المعنوية. وتتمثل القواعد الخاصة بتأسيس الشركات المعاقة بالاتي:

المطلب الأول : الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة المعاقة

نبذأ بالشروط الموضوعية الخاصة بالقول ان إجراءات تأسيس الشركة المساهمة وفق احكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 تتمثل باعداد المؤسسين عقداً للشركة يتضمن اسم الشركة التجاري المستمد من نشاطها ويتولى المؤسسين تشكيل لجنة تعرف بـ (لجنة المؤسسين) لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة تتولى التعاقد مع جهة مختصة لاعداد الجدوى الاقتصادية الفنية عن المشروع كما تقوم

التابعة للشركة القابضة جميعها موجودة خارج الدولة التي تأسست فيها الشركة القابضة، بمعنى إن الشركة القابضة تقوم داخل الدولة التي تأسست فيها بالإدارة والتوجيه والتخطيط الاقتصادي والرقابة على الشركات التابعة التي تتولى التنفيذ خارج الدولة التي تأسست فيها الشركة القابضة، وهنا نجد تشابهاً بين هذه الشركة القابضة والشركة المعاقة.

وبذلك نستطيع القول إن الشركة المعاقة تعد شركة قابضة طالما كان هناك شركة أو شركات تقوم بتنفيذ نشاطات الشركة المعاقة في دولة أو دول أخرى غير تلك التي تأسست فيها الشركة المعاقة، اذ تكتفي الأخيرة بوضع الخطط الاقتصادية والدراسة والتوجيه وأحيانا توقيع العقود وتقديم الاستشارات بينما تتولى الشركة أو الشركات التابعة لها التنفيذ في خارج الدولة التي تأسست فيها. إن الشركة المعاقة تعد شركة قابضة إذا مارست نشاطها خارج الدولة التي أُسست فيها بواسطة شركة أو عدة شركات تابعة لها، أما إذا مارست الشركة المعاقة نشاطها في الخارج من خلال فرع أو فروع تابعة لها، فلا تعد شركة قابضة، أي إن فكرة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على غيرها من الشركات هي التي تميز بين الشركة المعاقة التي تعد شركة قابضة وبين الشركة المعاقة التي لا تعد كذلك. ومع تشابه نظام الأفشور في بعض ملامحه مع

أما قانون الشركات الأردني فلم يحدد رأس مال معين للشركة المغفاة ويحدد رأس المالها على وفق الشكل الذي تتخذه وبمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني فإن رغب الشركاء تأسيس شركة مساهمة عليهم تحديد رأس المال الشركة بحد أدنى خمسمائة ألف دينار أردني وإذا كان المقصود تأسيس شركة توصية بالأوراق المالية يجب إن لا يقل رأس المالها عن مائة الف دينار أما إذا رغب الشركاء تأسيس شركة مغفاة تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجب إن لا يقل رأس المالها عن ثلاثين ألف دينار أردني. وبما إن القواعد الخاصة بتحديد رأس المال التي وردت في قانون الشركات تنطبق على رأس المال الشركات المغفاة. (25)

أما عن مركز الشركة الرئيس لشركات الـاوف شور اللبناني فلم يتضمن المرسوم التشريعي اللبناني لسنة 1983 نصاً يحدد مكان وجود المركز الرئيس للشركة إلا إنه يفهم ضمناً من صفتها كشركة مساهمة في أن تكون ادارتها بذات الطريقة التي تدار فيها هذه الشركة اي إنه يجب إن يكون لها مركز ادارة في لبنان ويتم تسجيلها في السجل التجاري العام والخاص، اذ يجب ان يكون مركز ادارة شركة الـاوف شور مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واحيانا يصل العدد الى اثنى عشر عضواً ويجوز ان يكون هؤلاء من غير اللبنانيين كما يعفى رئيس

متابعة اجراءات التأسيس الى مسجل الشركات ويدق الاخير الطلب وفي حالة تطابقه مع متطلبات القانون يفتح الجهة القطاعية المختصة وتبدى هذه الجهة رأيها بعد مضي مدة 30 يوم من تاريخ استلام كتاب مسجل الشركات وان توافرت الشروط في الطلب يدعو المسجل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً للمصادقة على عقد الشركة أمامه او امام موظف يخوله المسجل وبعد دفع الرسوم المطلوبة على المؤسسين الحضور خلال 30 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهم يلزم الحضور وبعد اتمام الاجراءات ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصدرها وفي صحيفة يومية واحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر يصدر شهادة تأسيس الشركة . (24)

اما حسب أحكام المرسوم التشريعي اللبناني رقم 46 لسنة 1983 فإنه لا يجوز إن يقل رأس مال الشركة المغلقة عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية يتم الاكتتاب بها كاملاً، وبما إن شركة الـاوف شور هي شركة مغلقة ينبغي إن لا يقل رأس المالها عن هذه القيمة لاسيما إن هذا الحكم لا يتعارض مع نظام شركات الـاوف شور. ويمكن للشركة إن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها مما يعني أنه بالإمكان تحديد رأس المال بالعملة الأجنبية شرط إن يبقى معادلاً لهذا المبلغ.

المديرين داخل المملكة وخارجها ، مؤكدا إن النظام شدد على إن لا يقل عدد الأردنيين العاملين في الشركات المغفاة في المملكة عن نصف مجموع العاملين لديها.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة المغفاة

فضلاً عن تسجيل الشركة في السجل العام للشركات يجري تسجيلها في سجل خاص تدرج فيه البيانات والمعلومات التي يجب القانون على الشركة نشرها. إذ يشترط القانون اللبناني في هذا الخصوص تقديم كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقبولة في لبنان تجدر تلقائياً، كما لاتلتزم شركات الأول شور بان توكل محامي بإتّهام سنوية ألا في حالة تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية او تجاوز مجموع ميزانيتها السنوية بما يعادل خمسماة ألف دولار أمريكي. وإن يتم التوكيل باستدعاء يتضمن موافقة المحامي ويقدم لكل من المحكمة التجارية ونقابة المحامين في إن واحد وبخلافه تفرض غرامة على المخالف وإن لم تتقييد الشركة بهذا الموجب يعتبر تسجيلها باطلأ.(27)

أما شروط تأسيس شركة الاول شور على وفق نظام الشركة المغفاة الأردني نجد إنه يتمثل بتقديم طلب يدون على شكل إنموذج رسمي أعدته وزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقب الشركات) يرفق بالطلب عقد تأسيس

مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض من شرط الحصول على اجازة عمل، ويعفى من هذا الشرط أيضاً المستخدمون الاجانب العاملون في لبنان من شرط الاجازة .(26) واخيراً طالما إن نشاط هذه الشركة محصور خارج لبنان فلو كان مركزها الرئيس خارج لبنان وتمارس نشاطها خارج لبنان ماكان المشرع قد وضع نظاماً قانونياً خاص بها. كما إن المشرع لم يشير إلى إمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية خارج لبنان ولا يوجد مايمنع ذلك إن نص نظام الشركة على ذلك.

وبهذا الخصوص نجد إن نظام الشركة المغفاة الأردني في المادة 4/ج قد نص صراحة على اتخاذ الشركة مقرأً فعلياً لها في الأردن وهذا ينسجم مع الأصل العام طالما تؤسس الشركة المغفاة في الأردن وطبقاً للقانون الأردني فإنها تعد أردنية ومركزها الرئيس في الأردن لذا على الشركة إن تذكر في عقدها ونظمها الأساس المكان الذي يوجد فيه مركزها أي المركز الإداري كما لا يجوز إن يكون مركزها سوريا بل لابد إن يكون مقرأً فعلياً ومستمراً في هذا المكتب الذي يقوم على إدارته بعض الأشخاص العاملين فيه كما يمكن مراجعته ولرائب الشركات التتحقق من أن للشركة مقرأً فعلياً مستمراً في الأردن. كما إن النظام الجديد أعطى الشركات الحق بعقد اجتماعاتها العادية ، وغير العادية ، واجتماعات هيئة

في ختام بحثنا لموضع الشركة المغفاة
توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات المتمثلة
بالتالي:

1- تميز الحياة الاقتصادية
المعاصرة، بامتداد التجارة الدولية، واتساع
الأسوق واستغلال المواد الأولية وتحويلها، وقد
أدى هذا التطور على الصعيد المحلي والدولي إلى
توظيف رؤوس أموال ضخمة، فانتشرت المشاريع
وتنوعت، واتسعت حركة التبادل، مما أدى إلى
اجتياز الكثير من الحواجز الحدودية بين الدول.
وفي ضوء ذلك نشأت الشركات والمؤسسات
الضخمة التي من بينها الشركات المغفاة أو الأوف
شور التي لا تعد شكلًا مستقلًا من الشركات،
ولكنها تدرج في عداد الشركات المغفلة، مع
تحديد موضوعها وحصره في نشاطات معينة
بخلاف الشركات المغفلة الأخرى، مع بعض
الشروط الأخرى المتعلقة بالتسجيل وغيره .

2- إن للشركات المغفاة ما يبررها
على الصعيد المالي إذ تؤمن هذه الشركات للدولة
بعض الموارد المالية إذ مع إنها مغفاة من الضريبة
على الأرباح إلا إنها تظل خاضعة لبعض الرسوم
والضرائب. هذا ويلاحظ الدور الذي تسهم فيه
الشركة على صعيد تحقيق النمو الاقتصادي إذ
إنها تستجيب لحاجة الدول الإنمائية التي تعود
عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة مما ينتج عنه

الشركة ونظامها الأساس وقائمة بأسماء مؤسسيها
ونسخة من الوكالة التي يفوض المؤسرون
بموجبها من بينهم من ينوب عنهم في أتمام
إجراءات التأسيس والتوكيل على الأوراق الالزمة
لذلك. علما إن من بين أهم البيانات التي
يتضمنها عقد الشركة ونظامها الأساس اسم
الشركة الذي ينبغي إن يضاف إلى اسمها (شركة
مغفاة)، وغايات الشركة التي يمكن القول إنها
تمثل ممارسة أعمال ضمن المجالات التجارية أو
الصناعية أو الخدمية وهذه كلها أعمال تجارية
وبذهب البعض من الفقه ليس هناك ما يمنع إن
تؤسس شركة مغفاة مدنية كإن تؤسس شركة
مدنية لمارسة أعمال زراعية في دولة غير
الأردن.(28)

ويتم تحديد المركز الرئيس للشركة
ورأسمالها على وفق احكام قانون الشركات
الأردني وأخيرا إضافة أسماء مؤسسي الشركة
وجنسية كل منهم ومحل إقامته وعنوانه وخبراته
وعدد الأسهم التي اكتتب بها في الشركة أو مقدار
حصته أو مساهمته في رأس المال وإن اشترط قانون
الشركات أو الإنظمة الصادرة بمقتضاه أية بيانات
أخرى يتم إدراجها في عقد تأسيس الشركة أو
نظامها الأساس.

الخاتمة

تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية واكتساب
الخبرات وتبادلها

ثالثاً: المقترنات

1- الأخذ بنظام الشركة المعاشرة في العراق وذلك لحاجة البيئة التجارية والاقتصادية العراقية إلى السير مع الأنظمة التجارية الحديثة المتتبعة في الاقتصاد العالمي للنهوض بالواقع التجاري العراقي ولاسيما ونحن في حاجة إلى الطرق الكفيلة بتحقيق هذا التطور والنهوض. لما تتضمنه من استثمار للأيدي العاملة العراقية والاستعانة بالخبرات والكفاءات لا بل حتى استثمار للأموال العراقية في شركات معاشرة من الضريبة.

2- تشريع قانون خاص بالشركة المعاشرة يحدد الصورة التي تتلخصها هذه الشركة وعلى وجه الخصوص التأكيد على نوع الأنشطة التجارية التي تمارسها في العراق فضلاً عن التتحقق من مشروعية أموال هذه الشركات عبر فرض شروط معينة في السيرة الشخصية للمؤسسين سواء الأجانب أو العراقيين من كونهم من الأشخاص المعروفين في المجال التجاري ويمثلون من الصفات التي تعتبر ضمانة من الضمانات المتعلقة بمشروعية أموال المؤسسين.

3- أن الحرية المتابعة للشركات المعاشرة أو الأوف شور لا يعني أنها تعمل بحرية مطلقة دون رقابة على نشاطاتها. عن طريق وضع إطاراً قانونياً كافياً ويطلب تأسيسها وجود سياسات محددة لمنح الترخيص بالعمل وضرورة الإشراف الفعال والتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى. كذلك تم تحديد الأطر القانونية الخاصة بمعايير العمل والحدود الدنيا لرأس المال والاحتياطيات والرقابة من قبل الجهات الحكومية ذات الاختصاص.

4- أن هذا النوع من الشركات يحقق مزايا ومنافع على الاقتصاد العراقي وذلك باعتبارها صور من صور الاستثمار أن تم السماح بتأسيسها على نحو يتم الاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات من العراقيين للعمل في الشركات فضلاً عن أن نظام هذه الشركة يسمح لها بشراء البضائع الموجودة في المنطقة الكمبركية مما يعود بالنفع على مالكيها من الشركات والتجار العراقيين.

المواهش

- 1 يُنظر: د. الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شون) ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص 319.
- 2 يُنظر: عبد الرؤوف قطيش وشيرين قطيش هاشم ،النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شون)،دار صادر ناشرون ، بيروت، 2010 ،ص 4.
- 3 يُنظر: جون ماكدويل ، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية ، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع ، <http://www.aflawa.com/showthread.php?t=3972>
- 4 يُنظر: د.هاني دويدار، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 ،ص 812 وما بعدها وُينظر المعنى نفسه د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره ، ص 319.
- 5 يُنظر: يُنظر المادة الخامسة عشر من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
- 6 يُنظر: د.الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره،ص 319.
- 7 يُنظر المادة 211 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.
- 8 يُنظر استاذنا د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبةالقانونية ، بغداد، 2006،ص 136.
- 9 يُنظر: د.طارق كاظم عجیل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبةالسنھوري،بغداد،2009،ص 30.
- 10 يُنظر، طارق كاظم عجیل، المراجع اعلاه،ص 5.
- 11 يُنظر: محمد الزین ، شركة الاوپ شور، نشأتها، مفهومها ، خصائصها، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع <http://syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=460>، وُينظر نص المادة 5 من نظام الشركة المعاة الأردني 105 لسنة 2007 .
- 12 يُنظر المادة 3/ب من نظام الشركات المعاة الأردني رقم 105 لسنة 2007. وُينظر: د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،عمان،2006 ، ص 585. وُينظر المادة 3 من نظام الشركة المعاة الأردني الملغى رقم 19 لسنة 1991.
- 13 يُنظر نادر شافي، شركة الاوپ شور(ماهي خصائصها وموضوعاتها وكيف يتم تأسيسها)، مجلة الجيش، العدد 246، 2005،بحث شبكة على متاح الانترنت ،الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=960> سابق ذكره ، ص 350 – 351.
- 14 يُنظر: استاذنا د.لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ،جامعة المستنصرية،2006 ، ص280.
- 15 يُنظر المادة 1 الفقرة ط من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

- 16- يُنظر: استاذنا د.لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ذكره، ص41 وينظر: د.طارق كاظم عجیل ، مرجع سابق ذكره، ص71.
- 17- لمزيد من التفصيل يُنظر: د.هانی دویدار، مرجع سابق ذكره، ص812 وما بعدها
- 18- يُنظر د.فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ذكره ، ص 283 ، ص 189 ، ص 225 .
- 19- يُنظر: د.فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ذكره، ص 586
- 20- يُنظر: د.صلاح أمين ابو طالب ، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1993 ، ص13. نقلًا عن علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص69.
- 21- لمزيد من التفصيل عن الشركة القابضة وموقف القوانين المقارنة يُنظر: علي ضاري خليل، المرجع اعلاه، ص7.
- 22- يُنظر: د.احمد السقا، مراكز الاول شور المالية، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.albaitalkuwaiti.wordpress.com/2010/03/01/63> وينظر: علي خليل ضاري ، مرجع سابق ذكره، ص80 وما بعدها.
- 23- يُنظر د.فوزي محمد سامي مرجع سابق ذكره، ص563 ، ود.ادوار عيد وكريستيان عيد ، الوسيط في القانون التجاري ، (الشركات التجارية) ، الجزء الثاني ، دار صادر ناشرون ، بيروت ، 2009 ، ص562.
- 24- يُنظر : د. لطيف جبر كوماني ، ص 82 وما بعدها .
- 25- يُنظر: د.فوزي محمد سامي ، المرجع اعلاه ، ص 586.
- 26- يُنظر د.ادوار عيد وكريستيان عيد ، مرجع سابق ذكره، ص594.
- 27- يُنظر: د.الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره، ص338-339 ، وينظر بالمعنى نفسه ، د.ادوار عيد وكريستيان عيد ، المرجع اعلاه ، ص 594.
- 28- يُنظر: جهاد الشوابكة، نظام جديد لتحفيز استثمارات الشركات المغفاة وزيادة معدلاتها، مقال متاح على شبكة الإنترنت على الموقع ، <http://www.ammanstock.net/vbnew/showthread.php>
- قائمة المراجع
- اولاً: الكتب
- 1- د.الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شون)) ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- 2- د.ادوار عيد وكريستيان عيد ، الوسيط في القانون التجاري،(الشركات التجارية) ، الجزء الثاني ، دار صادرناشرون ، بيروت ، 2008.
- 3- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006.
- 4- د.صلاح أمين ابو طالب ، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993.

- 5-د. طارق كاظم عجیل، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنھوري، بغداد، 2009.
- 6-د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الاستثمار والمنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، دون سنة طبع.
- 7-د. عبد الرؤوف قطيش وشيرين قطيش هاشم ، النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات الممحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، دار صادر ناشرون ، بيروت، 2010.
- 8-د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 9-د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006.
- 10-د. هاني دويدار، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 . ثانياً: الرسائل الجامعية
- 1-علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- ثالثاً: البحوث
- 1- جهاد الشوابكة، نظام جديد لتحفيز استثمارات الشركات المغفاة وزيادة معدلاتها، مقال متاح على شبكة الإنترنت على الموقع، <http://www.ammanstock.net/vbnew/showthread.php>
- 2-جون ماكدويل، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية، مقال متاح على شبكة الإنترنت على الموقع، <http://www.aflawa.com/showthread.php?t=3972>
- 3 محمد الزين ، شركة الاول شور، نشأتها، مفهومها ، خصائصها، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع <http://syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=460>
- 4-محمد الزين، تأسيس شركات الأول شور، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=485>
- 5-د. محمد السقا، مراكز الاول شور المالية، مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع، <http://www.albaitalkuwaiti.wordpress.com/2010/03/01/63>
- 6-نادر شافي، شركة الاول شور(ماهي خصائصها وموضوعاتها وكيف يتم تأسيسها)، مجلة الجيش، العدد 246، 2005، بحث متاح على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=960>
- ثالثاً: الأنظمة والقوانين
- 1-المرسوم التشريعي اللبناني لشركات الأول شور رقم 46 لسنة 1983.
- 2-المرسوم التشريعي اللبناني للشركة القابضة رقم(45) الصادر في 1983/6/24
- 3-قانون الشركات الفرنسي 705 - 85 لسنة 1985.
- 4-الشركة المغفاة الأردني الملغى رقم 19 لسنة 1991.

- 5-قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .
- 6-قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
- 7-قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
- 8-نظام الشركة المغفاة الأردني 105 لسنة 2007.